

Distr.: General
14 January 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات

الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة

بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار

بها بصورة غير مشروعة

مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي
للتحديات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - على مدى العقدين الماضيين، أصبحت تصميمات الأسلحة النارية الجديدة وطرائق إنتاجها، وأساليب العمل المتغيرة في نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، تمثل تحديات هامة للمشرعين ونظم العدالة الجنائية في مجال وضع نهج تشريعية وسياساتية واستراتيجية تتسم بالكفاءة، وفي مجال الكشف عن الجرائم المتعلقة بهذه الأنواع من الأسلحة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. ورداً على ذلك، أُولى مزيد من الاهتمام لهذه التهديدات الجديدة والمستجدة في عمليات تقييم التهديدات الأمنية واستراتيجيات وعمليات إنفاذ القانون، وكذلك في النظم الوطنية لمراقبة الأسلحة النارية، في جميع أنحاء العالم. وفي آونة أقرب، ازداد التشديد على التهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

* CTOC/COP/WG.6/2020/1.



٢- وقد أعرب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٩، عن اقتناعه بحاجة الدول الأطراف إلى التأكد من أن أطرها القانونية والتدابير ذات الصلة تسد الثغرات وتعالج على نحو واف بالغرض الاستغلال الإجرامي للأشكال الجديدة من التجارة الدولية، مثل استخدام الإنترنت في تجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وذلك بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بها.

٣- وأوصى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه السادس، بأن تنقح الدول الأعضاء وتعزز تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية بغرض تحديد الثغرات التشريعية والفجوات المحتملة التي يمكن أن تسهل حصول الجماعات الإجرامية أو الإرهابية على الأسلحة النارية وتسريبها إلى الأسواق غير القانونية، مع مراعاة التهديدات المستجدة والتطورات التكنولوجية، من خلال تعزيز جملة أمور، من بينها الأحكام المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وتعطيلها وتحويلها، وتعزيز الضوابط الوطنية المعنية بالنقل والترخيص.^(١)

٤- وعلاوة على ذلك، فإن حلقة العمل ٤ المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، في نيسان/أبريل ٢٠٢٠، ستتناول الاتجاهات الراهنة والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة في مجال الجريمة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل وأدوات لمكافحة الجريمة، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية على الشبكة الخفية (الداركنت)، من بين مسائل أخرى.^(٢)

٥- وقد أثيرت في محافل أخرى للأمم المتحدة، من زوايا مختلفة وتكميلية، مسألة التهديدات الجديدة والمستجدة وأثرها على النظم القائمة الخاصة بمراقبة الأسلحة. وفي حين أن المناقشات التي دارت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية، ركزت حتى الآن على أثر هذه التهديدات على نظم مراقبة صنع ونقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، فإن المناقشات الجارية في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفي إطار الصك الدولي المتعلق بتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، نظرت في هذه المواضيع من منظور آثار التكنولوجيات الجديدة على وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها.

٦- وعلى وجه الخصوص، فإن اجتماعين مفتوحين العضوية لخبراء حكوميين، عُقدا في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥ في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، سلطا الضوء على صعوبة الوسم المعمّر للأسلحة النارية ذات الإطار البوليمري؛ والتحديات التي يشكلها التصميم التجميعي للأسلحة أمام تحديد الهوية الفريد وأمام التتبع؛ والطباعة الثلاثية الأبعاد (الصنع التجميعي) للأسلحة الصغيرة؛ والفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والمستجدة لتعزيز مراقبة الأسلحة

(١) CTOC/COP/WG.6/2018/4، التوصية ٦.

(٢) A/CONF.234/PM.1، الفقرة ١٧٣.

الصغيرة.^(٣) ونتيجة لذلك، أعربت دول عديدة عن رغبتها في إجراء مداولات مركزة بشأن مرفق تكميلي للصك الدولي للتعقب، في ضوء التطورات الجديدة في مجال الصنع والتكنولوجيا والتصميم، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة البوليمرية والتجميعية، خلال الاجتماع السابع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠.^(٤)

٧- وبما أن بروتوكول الأسلحة النارية يتخذ نهجاً شاملاً لإزاء صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بالنص على تدابير ملموسة تتعلق بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، من خلال وضع نظام لمراقبة نقل الأسلحة النارية، والنص على تدابير تتصل بنظام العدالة الجنائية، في جملة أمور، فإن المناقشة حول ما للتهديدات الجديدة والمستجدة من أثر على التنفيذ الفعال لبروتوكول الأسلحة النارية تتسم بأهمية بالغة. وقد يكون من المفيد البناء على المناقشات المستمرة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وأخذ تلك المناقشات في الاعتبار.

٨- ومن أجل تيسير هذه المناقشة، فإن ورقة المعلومات الأساسية هذه تبين التهديدات الجديدة والمستجدة الأكثر إلحاحاً المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتقدم عدداً من التوصيات بشأن الخطوات والنهج الرامية إلى التصدي للتهديدات المستبانة لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. كما تقدم الورقة أفكاراً للتأمل بشأن مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي للتهديدات المستبانة، وتعرض أمثلة على التشريعات الوطنية يمكن أن تدعم مداولات الفريق العامل لكي ينظر فيها لاحقاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة. ولبلوغ هذه الغاية، تقدم الورقة أمثلة واردة في التوجيه الخاص بالأسلحة النارية ولائحته التنفيذية اللذين اعتمدهما الاتحاد الأوروبي، كنموذج لصك إقليمي دينامي شهد في الآونة الأخيرة تعديلات هامة عديدة تهدف إلى تعزيز الضوابط على الأسلحة النارية والمساعدة على اجتناب المخاطر المتصلة بالعديد من التهديدات المستبانة.

ثانياً- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٩- على الرغم من التطور المستمر لعدد ونطاق وطبيعة التهديدات المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، تركز هذه الورقة على ثمانية تهديدات رئيسية حددتها الأمانة، كثيراً ما تكون مترابطة وتؤثر على بعضها البعض. وتشمل هذه التهديدات ما يلي: (أ) تحويل الأسلحة؛ (ب) إعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة؛ (ج) تعديل الأسلحة النارية؛ (د) الأسلحة النارية البوليمرية؛ (هـ) الأسلحة النارية التجميعية؛

(٣) انظر مرفق الوثيقة A/66/157، و"موجز مقدم من الرئيس للمناقشات التي دارت في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية الثاني المنعقد في عام ٢٠١٥" (حزيران/يونيه ٢٠١٥).

(٤) A/74/187، الفقرتان ٧٥ و٧٦.

(و) الصنع التجميعي للأسلحة النارية؛ (ز) المشتريات بواسطة الإنترنت والشبكة الخفية (الداركنت)؛ (ح) استعمال الخدمات البريدية وخدمات البريد الخاص.

١٠- وتجدر ملاحظة أنه بالنظر إلى أن الموضوع قيد البحث ما زال يتطور، فإن بعض المفاهيم المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية ليست مجسدة في الأدوات الحالية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، من قبيل الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهي تستند إلى تفسير الأمانة. وتأمل الأمانة أن تستمر مناقشات الفريق العامل على مستوى الخبراء من أجل تكوين صورة واضحة عن مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي للتهديدات التي تم تحديدها ومدى انطباقه عليها.

١١- وتجدر أيضاً ملاحظة أن الإشارات إلى التشريعات الوطنية والأطر الإقليمية مقدمة من الأمانة كأمانة توضيحية وحسب. وفي حين سعت الأمانة إلى تقديم أمثلة من مناطق مختلفة، فإن محدودية نطاق التشريعات المتاحة للأمانة حدثت من نطاق هذه العملية. وبما أن التهديدات المستجدة التي تجري مناقشتها ما زالت تتطور، فإن الغالبية العظمى من البلدان المشار إليها هي بلدان عدلت أطرها القانونية المتعلقة بالأسلحة النارية في الماضي القريب.

ألف - تحويل الأسلحة النارية

١ - بيان المسألة

١٢- يولي المجتمع الدولي والبلدان في جميع أنحاء العالم مزيداً من الاهتمام للأسلحة القابلة للتحويل والأسلحة المحولة والتهديدات الأمنية المتصلة بها. وتكشف الدراسة التي أعدها المكتب بعنوان دراسة عالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٩ عن أن ١٥ في المائة في المتوسط من الأسلحة النارية التي أبلغت الدول الأعضاء عن أنها ضبطتها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ ضبطت في غير الحالة التي خرجت بها من المصانع، ويشمل ذلك مضبوطات الأسلحة النارية المحولة والمعدلة والمجمعة والمعاد تشغيلها، فضلاً عن الأسلحة النارية المصنوعة بالأساليب الحرفية. وفي حين أن البيانات الدقيقة عن ضبطيات الأسلحة النارية المحولة شحيحة فإن أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أبلغت عن أعداد كبيرة نسبياً من مضبوطات الأسلحة المحولة.

١٣- ويتسم بأهمية خاصة ما يسمى "أسلحة الإنذار"، التي تعرف بأنها "أجهزة محمولة غير مصممة لإطلاق قذائف صلبة"،^(٥) وتشمل أسلحة إطلاق الغازات والذخائر الخبيثة. وتقليدياً، لم تكن أسلحة الإنذار تعتبر أسلحة نارية، لأنه لا يقصد منها إطلاق الذخيرة الحية، أي الذخائر المكونة من شحنة بادئة وبارود ورصاصة، وتستخدم تأثير انفجار لدفع الغازات والمخلفات. بيد أنه يمكن، بتعديل أو تغيير المكونات الفردية لهذه الأسلحة، ولا سيما سبطاناتها، تحويلها إلى أسلحة

(٥) Nicolas Florquin and Benjamin King, *From Legal to Lethal, Converted Firearms in Europe* (Geneva, ٥)

. Small Arms Survey, Graduate Institute of International and Development Studies, 2018), p. 19

قادرة على إطلاق الذخيرة الحية. وكثيراً ما يكون بالوسع إجراء هذه التغييرات باستخدام أدوات أساسية وفهم تقني بدائي للأسلحة.

١٤- وفي العديد من البلدان يمكن الحصول على أسلحة الإنذار في السوق المشروعة دون أي آليات للمراقبة أو بحد أدنى منها فقط. وبالنظر إلى سهولة تحويل هذا النوع من الأسلحة إلى أسلحة نارية قادرة على إطلاق الذخيرة الحية، فإن حرية تداولها تقيي فرصاً هامة لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلاً عن إساءة استخدامها لاحقاً. وعلاوة على ذلك، فإن تتبع الأسلحة النارية المحولة أكثر صعوبة، لأن نظم الوسم وحفظ السجلات الخاصة بأسلحة الإنذار وأسلحة إطلاق الغازات والذخائر الخلبية تكون في كثير من الأحيان أقل صرامة من النظم الخاصة بالأسلحة النارية التي يقصد منها إطلاق الذخيرة الحية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد تعريف معترف به دولياً لما يشكل "سلاحاً نارياً محولاً" أو "سلاحاً قابلاً للتحويل".

٢- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي لهذا التهديد

١٥- يوفر بروتوكول الأسلحة النارية إطاراً مناسباً جداً للتصدي لمسألة التحويل، وذلك بطريقتين:

(أ) فأولاً، يستخدم بروتوكول الأسلحة النارية مصطلح "تحويل" عند تعريف عبارة "السلاح الناري"، من خلال النص في المادة ٣ (أ) منه على أنه يُقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سَبَطَانَةٍ يُطلق، أو هو مصمَّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليُطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة. وبناءً على ذلك، فإن أسلحة الإنذار التي "يمكن تحويلها بسهولة" إلى سلاح ناري يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة ينبغي أن تعتبر أسلحة نارية وتخضع لنفس النظام القانوني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالوسم، وحفظ السجلات، والتدابير الأمنية، وضوابط النقل، وتدابير تصدي العدالة الجنائية. وفي حين أن عبارة "بسهولة" قد تعني أنه ليست كل أسلحة الإنذار يمكن أن تندرج ضمن تعريف السلاح الناري فإنه لا توجد حالياً مبادئ توجيهية تقنية دولية قائمة تحدد متى يمكن اعتبار السلاح سلاحاً "يمكن تحويله بسهولة". ومن شأن تطبيق النظم الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية على أسلحة الإنذار التي تُعتبر سهلة التحويل إلى أسلحة نارية تطلق ذخيرة حية أن يشكل تدبيراً هاماً لمنع صنع هذه الأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة - وإساءة استخدامها لاحقاً. ومن شأنه أيضاً أن يوفر للأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية مؤشرات هامة، مثل الوسم الموضوع على الأسلحة ومثل المعلومات عن المستعملين النهائيين الموجودة في قواعد البيانات، عند تعقب الأسلحة والتحقيق في الجرائم المرتكبة بها، وكذلك تدابير إنفاذ أقوى للحد من هذه الممارسة المستجدة؛

(ب) وثانياً، إذا كانت النظم القانونية الوطنية لا تعتبر الأسلحة المحمولة ذات السَبَطَانَةِ التي يمكن تحويلها بسهولة لتطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة أسلحة نارية، ولذلك فهي لا تطبق النظام القانوني على تلك البنود، فإن مجرد فعل تحويل أسلحة الإنذار أو أسلحة إطلاق الغازات إلى أسلحة نارية من ذلك النوع دون الحصول على إذن من سلطة مختصة أو دون مراعاة متطلبات الوسم بموجب المادة ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية ينبغي، على

الرغم من ذلك، أن يعتبر شكلاً من أشكال الصنع غير المشروع وفقاً للمادة ٣ (د) وأن يكون معاقباً عليه بصفته جريمة جنائية بموجب المادة ٥ من بروتوكول الأسلحة النارية.

٣- أمثلة تشريعية وتنظيمية

١٦- في الماضي القريب، أدرجت بلدان ومناطق عديدة في جميع أنحاء العالم في نظمها القانونية مفهوم أسلحة الإنذار وإطلاق الغازات والذخائر الخلية وكذلك الأسلحة القابلة للتحويل. فمثلاً، أدرجت الكاميرون في عام ٢٠١٦ تعريفاً لعبارة "أسلحة إطلاق الأصوات والذخائر الخلية"، وصنفت هذه الأسلحة ضمن الفئة ٦ من نظامها القانوني، الذي يخضع صنعها للحصول على إذن ويخضع استخدامها أثناء الجنائز والاحتفالات الثقافية للإعلان المسبق.^(٦)

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت جزر البهاما تعريفاً لعبارة "الأسلحة النارية" يشمل "أي مسدس صوري أو مسدس دوار صوري قابل للتحويل إلى سلاح ناري أو للاستخدام كسلاح ناري"، واستحدثت عقوبة على التحويل غير المشروع للأسلحة النارية.^(٧) ثم استكمل البلد هذا النظام في عام ٢٠١٤ باعتماد تعريف لعبارة "سلاح يسهل تحويله إلى سلاح ناري"، ينص على أنه "غرض يمكن تحويله إلى سلاح ناري مزور دون مهارة خاصة من جانب الشخص الذي يحوله ولا يتطلب العمل المتعلق بتحويله استخدام معدات أو أدوات غير المعدات والأدوات الشائعة الاستخدام".^(٨)

١٨- وفي عام ٢٠٠٨، قام الاتحاد الأوروبي بمواءمة تعريفه لعبارة "الأسلحة النارية" مع التعريف المنصوص عليه في بروتوكول الأسلحة النارية، وذلك بالنص على أن "السلاح الناري" يعني أي سلاح محمول ذي سَبَطَانَةٍ يُطْلَق، أو مصمَّم ليُطْلَق، أو يمكن تحويله بسهولة ليُطْلَق، طلقة أو رصاصة أو مقدوفاً آخر بفعل مادة دافعة قابلة للاحتراق، ما لم يكن مستبعداً من هذا التعريف لأحد الأسباب الواردة في الجزء الثالث من المرفق الأول". وعلاوة على ذلك، ينص التعديل على أنه "يُعتبر الغرض قابلاً للتحويل ليُطْلَق طلقة أو رصاصة أو مقدوفاً آخر بفعل مادة دافعة قابلة للاحتراق، إذا: (أ) كان له مظهر السلاح الناري؛ (ب) كان بالإمكان، نتيجة لطريقة بنائه أو للمواد التي صُنِع منها، تحويله ليكون على هذا النحو".^(٩) وكان التحويل أيضاً أحد المواضيع الرئيسية لتعديل عام ٢٠١٧ لتوجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بالأسلحة النارية، الذي اعترف بأن خطر تحويل الأسلحة الصوتية وغيرها من أنواع الأسلحة التي تُطْلَق الذخائر الخلية إلى أسلحة نارية حقيقية خطر كبير، وشدد على أهمية إدراج هذه الأسلحة في نطاق انطباق ذلك التوجيه.^(١٠) وبالمثل، اعتمد الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ مواصفات تقنية لأسلحة الإنذار

(٦) انظر البنود ٢ و٣١ و٣٢ من القانون رقم ١٥/٢٠١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٧) انظر المادتين ٢ و٣٦ من 1969 Act to Repeal and Replace the Firearms Act of 2008.

(٨) انظر: "Amendment of section 2 of the principal Act", Firearms (Amendment) Act, 2014.

(٩) انظر الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 2008/51/EC المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، المعدل لتوجيه المجلس 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها.

(١٠) انظر توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس ٨٥٣/٢٠١٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، المعدل لتوجيه المجلس 91/477/EEC بشأن مراقبة حيازة الأسلحة وامتلاكها (Official Journal of the European Union, L 137/22).

والتنبيه تهدف إلى زيادة معرفة أي من هذه الأسلحة يمكن تحويله ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة دافعة قابلة للاحتراق، ومن ثم يعتبر سلاحاً نارياً.^(١١)

باء- إعادة التشغيل

١- بيان المسألة

١٩- يُعترف في العديد من البلدان بأن تعطيل الأسلحة النارية يتيح للملاك الذين لا يرغبون في حيازة أسلحة نارية عاملة، بما في ذلك المتاحف وأصحاب المجموعات، حيازة هذه البنادق بموجب شروط أقل تقييداً من الشروط المتعلقة بحيازة الأسلحة العاملة. بيد أنه، رهنأ بتدابير التعطيل المحددة المضطلع بها، يمكن إعادة الأسلحة إلى حالة العمل، وذلك بإزالة العقبات التي أُدخلت على الأسلحة النارية في إطار عملية التعطيل أو باستبدال القطع والمكونات المحددة التي سبق جعلها غير صالحة للعمل.

٢٠- وفي تقرير المعهد الفلمندي للسلام عن حيازة الإرهابيين للأسلحة النارية في أوروبا، المعنون "Firearms Acquisition by Terrorists in Europe: Research Findings and Policy Recommendations" of Project SAFTE، يصف المعهد إعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة وأسلحة تضخيم الصوت بأنها من أهم الآليات غير المشروعة لإمدادات الأسلحة النارية في الاتحاد الأوروبي، إلى جانب التهريب عبر الحدود وتغيير الملكية عن طريق السرقة وتحويل بنادق إطلاق الذخائر الخلية.^(١٢)

٢١- وفي "خلاصة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي" - وهي مجموعة من الممارسات الجيدة غير الملزمة في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة، وضعت عن طريق آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة - يعرف السلاح الصغير المعطل بأنه "سلاح صغير تم جعله غير صالح لطرده أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف آخر بفعل مادة متفجرة، ولا يمكن بسهولة إعادته إلى القيام بذلك، وتم اعتماده ووسمه من جانب سلطة حكومية مختصة باعتباره معطلاً".^(١٣) ويلاحظ في تلك الخلاصة كذلك أن التعطيل يتطلب تغيير جميع عناصر السلاح الصغير التي تتحمل الضغط تغييراً دائماً بحيث يصبح السلاح غير صالح للاستعمال، بما في ذلك إدخال تعديلات على السبطانة والترباس والأسطوانة والمزلاق وإبرة التفجير و/أو المستقبل/الإطار.

٢- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي لهذا التهديد

٢٢- توفر المادة ٩ من بروتوكول الأسلحة النارية بعض المرونة فيما يتعلق بالنظم الوطنية الخاصة بمراقبة الأسلحة المعطلة. فمن ناحية، تنطوي المادة على إمكانية اعتراف الدول الأطراف

(١١) انظر توجيه المفوضية التنفيذية ٦٩/٢٠١٩ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، الذي يحدد مواصفات تقنية لأسلحة الإنذار والتنبيه بموجب توجيه المجلس 91/477/EEC بشأن مراقبة حيازة الأسلحة وامتلاكها (Official Journal of the European Union, L 15/22).

(١٢) انظر: Nils Duquet and Kevin Goris, *Firearms Acquisition by Terrorists in Europe: Research Findings and Policy Recommendations of Project SAFTE* (Brussels, Flemish Peace Institute, 2018), p. 19.

(١٣) انظر: United Nations, Office of Disarmament Affairs, *Modular Small-arms-control Implementation* (MOSAIC 01.20:2018(E)V1.5). Compendium, "Glossary of terms, definitions and abbreviations".

بالسلاح الناري المعطل باعتباره سلاحاً وفقاً لقانونها الوطني. وفي هذه الحالة، ينطبق أيضاً على الأسلحة النارية المعطلة نظام مراقبة الأسلحة النارية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات، والتدابير الأمنية، وضوابط النقل، وتدابير تصدي العدالة الجنائية.

٢٣- ومن ناحية أخرى، يوفر بروتوكول الأسلحة النارية مجموعة من المبادئ العامة بشأن التعطيل التي ينبغي أن تتقيد بها الدول الأطراف إذا كانت لا تعترف بالسلاح الناري المعطل باعتباره سلاحاً نارياً، ويقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة، بما في ذلك تجريم أفعال محددة إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة. وترمي هذه المبادئ العامة إلى ضمان أن أي تعطيل يؤدي إلى إنهاء معاملة السلاح كسلاح ناري أو إنهاء تسجيله بهذه الصفة يجب أيضاً أن يكون من حيث الجوهر تعطيلاً لا رجعة فيه،^(١٤) وتتعلق هذه المبادئ بنتيجة عملية التعطيل وكذلك بالتحقق منها.

٢٤- وفي غياب تجريم محدد لإعادة تشغيل الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، يمكن أيضاً اعتبار عملية إعادة تشغيل السلاح الذي لا يندرج في نظام الأسلحة النارية صنعة غير مشروع للأسلحة النارية، بمقتضى المادة ٣ (د) من بروتوكول الأسلحة النارية. وفضلاً عن تجريم أفعال محددة، يوصى بأن تحتفظ البلدان بسجلات وأن توسع نطاق نظام مراقبة النقل بموجب المادة ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية ليشمل الأسلحة النارية المعطلة، ضماناً لإمكانية تعقبها.^(١٥)

٣- أمثلة تشريعية وتنظيمية

٢٥- في الممارسة العملية، لا يطبق عدد كبير من البلدان نظمه الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية على الأسلحة النارية المعطلة. ففي كندا، مثلاً، عندما يتم تعطيل سلاح ناري على النحو الصحيح، لا يعود يتطلب التسجيل. وبغية توحيد عملية التعطيل، اعتمدت السلطة التي تدير سجل الأسلحة النارية دليل سجل الأسلحة النارية الكندي بشأن التعطيل، وتوصي بشدة باتباعه أثناء عملية التعطيل. ولتعطيل الأسلحة النارية من عيار ٢٠ ملم أو أقل، بما فيها الأسلحة النارية شبه الآلية والآلية بالكامل والأسلحة النارية التي تتيح انتقاء نوع إطلاق النار والأسلحة النارية المحولة، يجب أن يثبت في حجرة الذخيرة عبر السبطانة بواسطة الكبس دبوس أعمى مصنوع من الفولاذ المصلد من قطر معين، وفي الوقت نفسه، حيثما يكون ذلك عملياً، عبر الإطار أو المستقبل، بغية منع إدخال الذخيرة في حجرة الذخيرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب لحم السبطانة إلى الإطار أو المستقبل بغية منع الاستبدال، ويجب أن تكون المستقبل مغلقة باللحام بغية منع استبدال ترباس المغلاق.

٢٦- وبالمثل، اعتمدت جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٤ معايير لتعطيل الأسلحة النارية تتضمن تفاصيل عن التعديلات المحددة التي يتعين القيام بها لجعل السبطانة وحجرة الذخيرة، أو أسطوانة المسدس الدوّار، أو إبرة التفجير، أو وجه المغلاق، أو المزلاق، أو الترباس أو كتلة المغلاق، أو الإطار،

(١٤) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2)، الجزء الرابع، الفقرة ١٥٠.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٥ و١٥٦.

أو المستقبلية، غير صالحة بصفة دائمة للعمل.^(١٦) وتصف اللائحة الخطوات الإدارية المحددة المرتبطة بعملية التعطيل، وتنص على أن المسجل يجب أن يأمر بإلغاء وإتلاف الترخيص أو الإذن أو التصريح عند استلام شهادة التعطيل وبعد تفتيش الأسلحة النارية من قبل ضابط الأسلحة النارية المعين.^(١٧)

٢٧- وعلى الصعيد الإقليمي، وضع الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عن طريق اللائحة التنفيذية ٢٤٠٣/٢٠١٥ (الاتحاد الأوروبي) للمفوضية،^(١٨) مبادئ توجيهية مشتركة بشأن معايير وتقنيات التعطيل، بغية ضمان جعل الأسلحة النارية المعطلة غير قابلة للعمل، على نحو لا رجعة فيه. وتستحدث المبادئ التوجيهية التحقق من تعطيل الأسلحة النارية والتصديق عليه، وتنص على شرط وسم جميع الأسلحة النارية المعطلة بوسم فريد مشترك، وتقدم قائمة بعمليات محددة يتعين القيام بها فيما يتعلق بكل عنصر في إطار عملية التعطيل.

جيم- تعديل الأسلحة النارية

١- بيان المسألة

٢٨- ترتبط مشكلة التعديل غير المشروع للأسلحة النارية ارتباطاً وثيقاً بمسألة التحويل. وقد تشهد البلدان أنواعاً مختلفة من التعديل غير المشروع، مثل تقصير سبطانات البنادق لتسهيل إخفائها وتيسير استخدام الأسلحة في الأماكن الضيقة، أو تحويل أسلوب تشغيل الأسلحة النارية من شبه آلي إلى آلي بالكامل.

٢٩- ومن الظواهر المستجدة التعديل غير المشروع لما يسمى نوع "فلوبرت" من الأسلحة النارية، التي تنسم بقوتها النارية المحدودة عادة (حتى ٧,٥ جول) واستخدام ذخيرة ذات عيار صغير تفجر من الحافة (عادة عيار ٦ ملم أو عيار ٤ ملم M20). ويمكن في العديد من البلدان شراء الأسلحة النارية من نوع فلوبرت بصفة مشروعة دون الحصول على تراخيص، لأن المشرعين كثيراً ما يربطون بهذا النوع من الأسلحة النارية مخاطر أمنية أقل.^(١٩) وقد كشف المعهد الفلمندي للسلام عن وجود صلة بين إصدار الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٥ لوائح أكثر صرامة بشأن الأسلحة النارية المعطلة، من ناحية، وزيادة توافر الأسلحة النارية التي تم تعديلها لجعلها أسلحة نارية من نوع فلوبرت، من الناحية الأخرى، مشيراً إلى أنه "بوجود إجراءات الاتحاد الأوروبي الجديدة بشأن التعطيل، يوجد الآن عموماً لدى تجار الأسلحة، الذين يملكون أعداداً كبيرة من الأسلحة النارية التي تم تعطيلها وفقاً للمعايير القديمة، خياران إذا كانوا يرغبون في الاستمرار في بيعها للناس بصفة مشروعة دون الحصول على تصاريح: إما تعطيلها مرة أخرى، ولكن في هذه المرة وفقاً لإجراءات الاتحاد الأوروبي الجديدة، أو تحويلها إلى بنادق فلوبرت. ومن المرجح أن

(١٦) انظر: South Africa, Firearms Control Act, 2000 (Act No. 60 of 2000), article 195 of the regulations issued in terms of section 145 of the Act.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) انظر: Commission Implementing regulation (EU) 2015/2403 of 15 December 2015 establishing common guidelines on deactivation standards and techniques for ensuring that deactivated firearms are rendered irreversibly inoperable (Official Journal of the European Union, L 333/62).

(١٩) انظر أيضاً التفسيرات المقدمة في: Duquet and Goris, *Firearms Acquisition by Terrorists in Europe*، الصفحة ١٠٣.

العديد من تجار الأسلحة هؤلاء سيختارون الخيار الثاني، لأن الأسلحة النارية ستكون أكثر قيمة^(٢٠). بيد أن عدة بلدان بدأت في وضع اليد إما على الأسلحة النارية من نوع فلوبرت الأصلية أو الأسلحة النارية المعدلة لتفي بخصائص أسلحة فلوبرت ولم تكن ممثلة للمواصفات الحالية للسلاح الناري من نوع فلوبرت وكانت أسلحة نارية فعلية ذات قدرة نارية عالية. ويشهد هذا التطور على جدوى تعديل الأسلحة النارية من نوع فلوبرت لتصبح أسلحة نارية عالية الأداء تُطلق ذخيرة أقوى، الأمر الذي يشكل تهديداً أمنياً يتجاوز ما يتوقعه المشرعون.

٢- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي لهذا التهديد

٣٠- ليست مسألة تعديل الأسلحة النارية متناولة صراحة في بروتوكول الأسلحة النارية أو الأعمال التحضيرية للاتفاقية أو الدليل التشريعي. ويميز البرنامج العالمي المعني بالأسلحة النارية التابع للمكتب، في عمله البرنامجي، بين تعديل السلاح الناري وتحويل السلاح، عن طريق فحص البند الأصلي. فإذا كان السلاح الذي تم تغييره يشكل سلاحاً نارياً منذ البداية، فينبغي اعتبار التغيير تعديلاً. وإذا لم يكن السلاح الذي تم تغييره مصمماً بصفة سلاح ناري أو لم يكن يشكل سلاحاً نارياً ولكن تم تحويله إلى سلاح ناري، فينبغي اعتبار التغيير تحويلاً.

٣١- ويبدو أن التصنيف الجنائي لفعل التعديل يشكل منطقة رمادية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية. ففي حين أن تغيير الأجزاء والمكونات الأساسية للسلاح الناري أثناء عملية التعديل دون الحصول على إذن يمكن اعتبارها تجميعاً غير مأذون به لسلاح ناري (المادة ٣ د) من بروتوكول الأسلحة النارية)، فإن الأمر نفسه لا ينطبق على أشكال أخرى من تعديل الأسلحة النارية، من قبيل قطع السبطانة. وبالمثل، يشار في خلاصة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي إلى أن صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة قد يشمل إجراء تعديل كبير على وظيفة السلاح الصغير أو الخفيف^(٢١) ومن ثم، فإن تحديد ما إذا كان بروتوكول الأسلحة النارية يوفر أم لا يوفر أساساً تشريعياً كافياً لمعالجة الفعل قد يتوقف على النوع الدقيق للتعديل.

٣- أمثلة تشريعية وتنظيمية

٣٢- فيما يتعلق بأنواع محددة من التعديلات، تجرّم ترينيداد وتوباغو، على سبيل المثال، فعل تقصير سبطانة أي سلاح ناري دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مفوض الشرطة^(٢٢). ويرد حكم مماثل في قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٩٦ في إقليم العاصمة الأسترالية. غير أن القانون الأسترالي يتناول أيضاً التعديلات التي تقلل الطول الإجمالي لأسلحة نارية معينة أو مخزون أسلحة نارية معينة إلى مستوى محدد^(٢٣).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

(٢١) انظر "Modular Small-arms-control Implementation Compendium, "Glossary of terms, definitions and abbreviations".

(٢٢) انظر المادة ١٥ من تعديل عام ٢٠١٥ لقانون الأسلحة النارية لعام ١٩٧٠ في ترينيداد وتوباغو.

(٢٣) انظر البندين ٢٥٠ و ٢٥١ من قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٩٦ في إقليم العاصمة الأسترالية.

دال - الأسلحة النارية البوليمرية

١ - بيان المسألة^(٢٤)

٣٣ - يقدم تقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في مجال تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (A/CONF.192/BMS/2014/1) لمحة عامة عن استخدام مختلف المواد لصنع الأسلحة النارية عبر التاريخ. ويحدد التقرير مجموعة من مزايا البوليمر مقارنة بالمواد التقليدية، مثل الفولاذ والخشب والبيكلايت، الذي هو راتنج سائل، وتشمل هذه المزايا التكلفة الأقل، والوزن الأخف، ومقاومة الرطوبة، والتصميم الملائم للاستعمال، والحياة الحراري.

٣٤ - ويلاحظ الأمين العام أنه بالنسبة للأسلحة المصنوعة من البوليمرات يمكن عند الصنع وضع وسوم مثل اسم الجهة الصانعة وشعارها مباشرة على القالب أو القالب المصبوب، ولكن لا يمكن إدراج الأرقام التسلسلية في القالب المصبوب لأن كل قطعة سلاح يلزمها رقم تسلسلي فريد. بيد أن حلول الوسم المناسبة المحتملة، مثل الوسم بالليزر والتنقيط الدقيق بالطرق، التي يتم فيها وضع الوسوم عن طريق تغيير شكل السطح إما بواسطة الضغط أو باستخدام مثقب مصلّد يطبع سلسلة من النقاط الفردية لاستنساخ رموز أجدية رقمية، تنطوي على تحديات إضافية، لأن الوسم بالليزر يمكن أن يكون له تأثير على إمكانية استعادة العلامات التي يمسحها المجرمون، والوسم عن طريق التنقيط الدقيق بالطرق يمكن أن تكون له عواقب على سلامة السلاح الناري ومكوناته.

٣٥ - وتتوخى خلاصة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، في المقام الأول، وسم الأسلحة البوليمرية بوضع العلامات على لوحة معدنية مغروزة في المكونات البلاستيكية الرئيسية للسلاح الناري، يمكن أن تضاف عليها وسوم علاوة على اسم الجهة الصانعة وشعارها.^(٢٥) وتنص الخلاصة على أن اللوحة المعدنية ينبغي أن تكون مغروزة بطريقة دائمة في مادة الإطار بحيث إنه (أ) لا يمكن إزالتها بسهولة أو يسراً؛ (ب) يكون من شأن إزالتها أن تدمر جزءاً من الإطار. كما تنص على أن اللوحة ينبغي أن توفر مساحة كافية لتدريج عليها وسمه استيراد واحدة على الأقل.

٣٦ - وبالإضافة إلى التحديات المتصلة بوسم الأسلحة النارية البوليمرية وإمكانية تعقبها، تواجه الدول الأعضاء تحديات أمنية لأن هذه الأسلحة النارية لا يمكن كشفها بواسطة أجهزة الكشف عن المعادن أو أجهزة الأشعة السينية، مثل تلك المستخدمة في المطارات.^(٢٦)

(٢٤) للاطلاع على مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع، انظر، على سبيل المثال، Giacomo Persi Paoli, "Techno-polymers in firearms manufacturing: challenges and implications for marking, record-keeping, and tracing", in *Behind the Curve: New Technologies, New Control Challenges*, Benjamin King and Glenn McDonald, eds. (Geneva, Small Arms Survey, Graduate Institute of International and Development Studies, 2015).

(٢٥) انظر: United Nations, Modular Small-arms-control Implementation Compendium, "Marketing and recordkeeping" (MOSAIC05.30:2012(E)V1.0).

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، 10 (1988, Public Law 100-649, United States, Undetectable Firearms Act of 1988, H. R. 3643 (3 December 2013) and Undetectable Firearms Modernization Act of 2013, November 1988).

٢- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي لهذا التهديد

٣٧- في حين لا ينص بروتوكول الأسلحة النارية صراحة على تدابير تتعلق بصنع الأسلحة النارية البوليمرية، فإن كون البروتوكول، في تعريفه للصنع غير المشروع، يُخضع عملية الصنع أو التجميع للحصول على ترخيص أو إذن، يعني ضمناً أنه ينبغي إنشاء نظام من هذا القبيل لمراقبة الأسلحة النارية والذخائر في كل دولة طرف، بصرف النظر عن المواد المستخدمة في الصنع.^(٢٧)

٣٨- والتحديات في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية فيما يتصل باستخدام البوليمرات في صنع الأسلحة النارية تنشأ، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بأحكام الوسم الواردة في المادة ٨ من البروتوكول، التي تقضي بأن يكون كل سلاح ناري قابلاً لتحديد هويته بسهولة بواسطة وسوم توضع عليه في وقت الصنع وكذلك في مراحل أخرى من دورة حياته. لذلك يجب إيلاء الاهتمام لضمان أنه، بصرف النظر عن المواد المستخدمة في صنع السلاح الناري، يمكن وضع الوسوم المطلوبة في مختلف المراحل بعد ذلك.

٣- أمثلة تشريعية وتنظيمية

٣٩- تطبق تشريعات ولوائح معظم البلدان التي استعرضتها الأمانة نفس شروط الوسم بصرف النظر عن المواد التي يُصنع منها السلاح الناري. بيد أن بعض النظم الوطنية تتناول على وجه التحديد مسألة وسم الأسلحة النارية البوليمرية وصنعها. فعلى سبيل المثال، اعتمدت البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٨ لائحة تقضي بأن تكون وسوم تحديد هوية الأسلحة وكذلك وسوم النقل أو التصدير موضوعة في مكان بارز، وأن لا يقل حجمها عن ٢ ملم ولا يقل عمقها عن ١,٠ ملم إذا وضعت على معدن و ٢,٠ ملم إذا وضعت على غير معدن (بوليمر)، وينبغي أن تكون دائمة وصامدة طوال دورة حياتها في ظل ظروف التشغيل العادية، وكذلك مقاومة للحذف أو التغيير أو الإزالة.^(٢٨)

٤٠- وعلاوة على ذلك، عدلت الولايات المتحدة الأمريكية لائحته في عام ٢٠٠١ لتنص على متطلبات دنيا لارتفاع وعمق وسوم تحديد الهوية التي يضعها على الأسلحة النارية المستوردون المرخص لهم والصانعون المرخص لهم، واشترطت على الصانعين والمستوردين المرخص لهم الذين يستخدمون إطارات البلاستيك البوليمري وضع وسوم الأرقام التسلسلية على لوحة فولاذية مغروزة في البلاستيك.^(٢٩)

(٢٧) انظر الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، والفقرة ١٩٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

(٢٨) انظر المادة ٧ من 2008 rules on procedures and methods of marking of weapons and ammunition implementing Law No. 83/16 on Marking of Small Arms, Light Weapons and Related Ammunition and Laws No. 32/02 and No. 102/09 on Administration.

(٢٩) انظر: United States, Bureau of Alcohol, Tobacco and Firearms, Department of Treasury, Identification : Markings Placed on Firearms (98R-341P), *Federal Register*, vol. 66, No. 150 (3 August 2001).

هاء- الأسلحة النارية التجميعية

١- بيان المسألة

٤١- يفاد بأن الفائدة الرئيسية للسلاح التجميعي مقارنة بنظيره المعتاد هي أنه يمكن استخدام سلاح واحد في سيناريوهات أو بيئات متعددة عن طريق إعادة تشكيل بسيطة تسمح بتغيير سماته الرئيسية.^(٣٠) وعلى الرغم من أن الصنع التجميعي أحرز تقدماً منذ منتصف القرن الحادي والعشرين، فإن المجتمع الدولي لم يول سوى اهتمام محدود لآثاره المحتملة على مراقبة الأسلحة النارية.^(٣١)

٤٢- وقد أدت التكنولوجيات الجديدة، التي طُورت في البداية لأغراض الاستخدام العسكري، إلى زيادة توافر مجموعات أدوات التعديل والتحويل والصنع في الأسواق المشروعة وغير المشروعة على السواء. ويستطيع مالكو الأسلحة الخصوصيون الذين لديهم أدنى قدر من المعرفة التقنية أن يحولوا أسلحتهم النارية، من مسدس نصف آلي إلى مدفع رشاش آلي بالكامل مثلاً، عن طريق شراء محوّل خاص بإطلاق النار، ومجموعة أدوات للبنادق القصيرة، ومخزن ذخيرة ذي أسطوانتين. وقد يسّر الصنع التجميعي الصنع الذاتي للسلاح الناري العامل، من خلال استخدام مجموعة واحدة أو متعددة من أدوات العمل الذاتي. وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية تزويد الأسلحة التجميعية بمكونات مختلفة، بما في ذلك مكونات من أسلحة أخرى، يمكن أن تؤدي إلى ظهور أرقام تسلسلية مختلفة على أجزاء مختلفة من السلاح نفسه، الأمر الذي يزيد من احتمال الخطأ في تحديد هوية السلاح.^(٣٢) كما أن سهولة تغيير المكونات الأساسية للسلاح الناري، مثل سبطانته، قد تؤدي إلى نتائج مضللة بشأن المقذوفات.

٤٣- وفي محاولة لوضع مصطلحات وتُهج موحدة بشأن مسألة الصنع التجميعي، يقترح تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٩ عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (A/74/187) تعريف السلاح التجميعي بأنه سلاح يتكون من مكون تحكّم أساسي تثبت إليه مكونات تجميعية أساسية أخرى يمكن إعادة تشكيلها بحيث تعدّل وظائف السلاح بما يلائم السياقات العملية المختلفة، ويتحقق ذلك أساساً من خلال تغيير العيارات (عن طريق تغيير المستقبلية كلياً أو جزئياً) وعن طريق تبديل مواسير من أنواع مختلفة.

٢- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي لهذا التهديد

٤٤- لا يتناول بروتوكول الأسلحة النارية التحديات المتصلة بالأسلحة النارية التجميعية إلا جزئياً. فمن ناحية، يمكن اعتبار جميع الأسلحة النارية التجميعية دون ترخيص أو إذن صنعاً غير مشروع بموجب المادة ٣ (د) من بروتوكول الأسلحة النارية. وتنشأ تحديات من حيث التنفيذ الفعال لأحكام الوسم الواردة في المادة ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية، التي تقتضي وسم كل سلاح ناري بعلامة فريدة في وقت صنعه، في جملة وسم أخرى. ومن الضروري إجراء مزيد من

(٣٠) انظر "Techno-polymers in firearms manufacturing"، Paoli، في *Behind the Curve*، الصفحة ٢٧.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٢) A/CONF.192/BMS/2014/1، الفقرة ١٤.

المنافشة بشأن ما إذا كان لا يزال بالوسع تلبية هذا الشرط إذا كانت طبيعة الأسلحة النارية التجميعية تيسر تجميع سلاح ناري يحمل وسوماً متباينة على أجزائه ومكوناته.

٤٥ - ومن ناحية أخرى، فعلى الرغم من أن بروتوكول الأسلحة النارية ينطبق أيضاً على الأجزاء والمكونات، فإن شروط الوسم التفصيلية الواردة فيه لا تنطبق إلا على السلاح الناري في مجمله. وفي حين أن غياب تدابير تناول الأجزاء والمكونات على وجه التحديد له أثر محدود في حالة الأسلحة النارية المعتادة فإنه ينطوي على مشاكل بصفة خاصة فيما يتعلق بالأسلحة التجميعية.

٣- أمثلة تشريعية وتنظيمية

٤٦ - لم تتوفر للأمانة أمثلة تشريعية وتنظيمية ذات صلة.

واو- الصنع التجميعي للأسلحة النارية (الطباعة الثلاثية الأبعاد)

١- بيان المسألة

٤٧ - الصنع التجميعي - المعروف في التعبير الدارج باسم الطباعة الثلاثية الأبعاد - هو تكنولوجيا مستجدة وابتكار هام في صنع الأسلحة الصغيرة، يمكن أن يعجل إلى حد بعيد بانتشار الأسلحة النارية وأن تكون له آثار كبيرة على الصراعات والإرهاب والتطرف العنيف والجرائم العادية.

٤٨ - ومن أجل إنشاء أي غرض بالطباعة الثلاثية الأبعاد، تقوم طابعة ثلاثية الأبعاد بقراءة التصميم من ملف ثلاثي الأبعاد قابل للطباعة، وتضع طبقات متتالية من مواد مختلفة بغية بناء نموذج من سلسلة من المقاطع العرضية. وتُضم الطبقات معاً أو تنصهر تلقائياً لإنشاء الشكل النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن آلات التحكم الرقمي الحاسوبي، مثل "Snapmaker"، المعروفة باسم "الطباعة الثلاثية الأبعاد الثلاثية الوظائف" (3-in-1 3D printer)، تسمح بالجمع بين إنتاج الأجزاء البلاستيكية ونحت مكونات الأسلحة النارية المصنوعة من المعادن والأخشاب. ومع توافر تقنيات الإنتاج هذه، يمكن صنع أجزاء ومكونات السلاح الناري كلها تقريباً في المنازل، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحديات أكبر في مراقبة الأسلحة النارية وتعقبها.

٤٩ - ويمكن أن يكون للأسلحة النارية المصنوعة بالطباعة الثلاثية الأبعاد أثر سلبي على تشغيل وفعالية نظم تسجيل الأسلحة النارية وترخيصها وقواعد بيانات المقذوفات المستخدمة في تحقيقات الشرطة. ويمكن أن تتيح الإنترنت والداركنت للمواطنين العاديين والمجرمين والإرهابيين على حد سواء إمكانية الوصول إلى التصميم القابلة للطباعة لأسلحة جديدة ومتزايدة الخطورة. وعلاوة على ذلك، قد يكون الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى معدات من الرتبة الصناعية في وضع يمكنهم من طباعة البنادق عن طريق الاستخدام غير المأذون به للطابعات الثلاثية الأبعاد التابعة للشركات.

٢- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي لهذا التهديد

٥٠ - بوجه عام، تنطبق أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على الأسلحة النارية المصنوعة بالطباعة الثلاثية الأبعاد بنفس الطريقة التي تنطبق بها على الأسلحة النارية المصنوعة بالأساليب التقليدية، لكن التكنولوجيا الجديدة تطرح تحديات جديدة في مجال الإنفاذ.

٥١ - وتندرج الأسلحة النارية المصنوعة بالطباعة الثلاثية الأبعاد وأجزاؤها ومكوناتها وذخيرتها في نطاق نظام المراقبة والنقل الذي ينص عليه بروتوكول الأسلحة النارية، وتخضع للأحكام المقابلة المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والنقل والعدالة الجنائية. ومن ثم، فإن طباعة الأسلحة النارية دون ترخيص أو إذن صحيح أو دون وسمها بالعلامات المطلوبة في وقت صنعها يتعين أن تعتبر صنفاً غير مشروع للسلاح (المادة ٣ د) من بروتوكول الأسلحة النارية). إلا أنه يبدو أن نقل الملفات الرقمية وتنزيلها من أجل الطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية يقعان خارج نطاق بروتوكول الأسلحة النارية، الأمر الذي يمثل ثغرة تتطلب تدبيراً تشريعياً عاجلاً.

٣- أمثلة تشريعية وتنظيمية

٥٢ - تمتد النهج القانونية المتبعة في التصدي لظهور الأسلحة النارية المصنوعة بالطباعة الثلاثية الأبعاد في مختلف الولايات القضائية من تحريم صنع الأسلحة النارية المصنوعة بالطباعة الثلاثية الأبعاد، ومخططات الترخيص أو التسجيل الخاصة بالطابعات الثلاثية الأبعاد والأسلحة النارية المصنوعة بالطباعة الثلاثية الأبعاد، من ناحية، إلى استحداث تجريم أفعال جديدة بشأن حيازة ملفات تصميم الأسلحة النارية المصنوعة بالطباعة الثلاثية الأبعاد، من ناحية أخرى. والعديد من القوانين القائمة والأفعال المجرمة حالياً المتصلة بصنع الأسلحة النارية وإنشائها وحيازتها دون ترخيص تناول الأسلحة النارية المصنوعة بالطباعة الثلاثية الأبعاد، وإن لم يتناول بالضرورة حيازة أو توزيع ملفات تصميم الطباعة الثلاثية الأبعاد للأسلحة النارية.

٥٣ - ففي أستراليا، مثلاً، يجرم قانون ولاية نيو ساوث ويلز حيازة الخطط والملفات الرقمية الخاصة بطباعة الأسلحة النارية الثلاثية الأبعاد، ما لم يكن الشخص: (أ) مأذوناً له بموجب ترخيص أو إذن بصنع السلاح الناري المعني؛ (ب) يتصرف في السياق العادي لأداء واجباته كعضو (غير ضباط الشرطة) في قوة الشرطة.^(٣٣) ويعرّف القانون "المخطط الرقمي" بأنه أي نوع من الاستنساخ الرقمي (أو الإلكتروني) لرسم تقني لتصميم غرض ما، ويعرّف حيازة المخطط الرقمي بأنها تشمل: (أ) حيازة حاسوب أو جهاز لتخزين البيانات يحمل أو يحوي مخطط وثيقة سجل فيها المخطط؛ (ب) السيطرة على المخطط المحتفظ به في حاسوب موجود في حوزة شخص آخر (سواء أكان الحاسوب موجوداً في الولاية القضائية ذات الصلة أو خارجها).^(٣٤)

٥٤ - وفي حين أن الصنع الذاتي للأسلحة النارية مشروع بصفة عامة في الولايات المتحدة، فقد ذكرت ولاية كاليفورنيا مواطنيها، في تنبيه للمستهلكين، بأنهم إذا كانوا يعترضون صنع أسلحتهم النارية أو تجميعها بأنفسهم، بما في ذلك باستخدام الطباعة الثلاثية الأبعاد، فعليهم التأكد من أن امتلاك السلاح الناري أو صنعه مشروع في كاليفورنيا. وشدد تنبيه المستهلك على أن قانون كاليفورنيا يشترط أيضاً على الأفراد الذين يملكون أسلحة نارية أو يصنعونها أو يجمعونها في الولاية أن يتقدموا إلى وزارة العدل للحصول على رقم تسلسلي فريد لكل قطعة سلاح ناري مصنوعة ذاتياً، لكي يوضع بصورة دائمة على السلاح الناري. ووجه المواطنون إلى تحميل صور، من خلال

(٣٣) انظر Australia, New South Wales, Firearms Act 1996 No. 46, 1 July 2019, sect. 51F.

(٣٤) المرجع نفسه.

الموقع الشبكي لوزارة العدل، بعد وضع الرقم التسلسلي بصورة دائمة على السلاح الناري، وذكروا بأن بيع الأسلحة النارية المصنوعة ذاتياً أو المجمعة ذاتياً أو نقل ملكيتها محظور بموجب قانون كاليفورنيا، باستثناءات محدودة.^(٣٥)

زاي- المشتريات بواسطة الإنترنت والداركنت

١- بيان المسألة

٥٥- أصبحت الداركنت، التي تشكل الجزء من الإنترنت غير القابل للبحث بواسطة محركات البحث التقليدية والمخفي بواسطة برامج إخفاء الهوية، محور اهتمام باعتبارها وسيلة ممكنة لمن يرغبون في الحصول، بصفة غير مشروعة ودون الكشف عن هويتهم، على أسلحة نارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وغيرها من المواد ذات الصلة، مثل ملفات الطباعة الثلاثية الأبعاد، للقيام بذلك بعيداً عن أعين السلطات الوطنية.

٥٦- وقد توصل تقرير صدر في عام ٢٠١٧^(٣٦) إلى أنه يوجد حالياً نوعان من الأسواق على الداركنت تُعرض وتباع فيها الأسلحة النارية والمنتجات ذات الصلة، وهما: الأسواق المشفرة، ومتاجر البائعين. وتجمع الأسواق المشفرة بين جهات بائعة متعددة، تعرف باسم "البائعين"، ويتولى إدارتها مسؤولو السوق مقابل عمولة على المبيعات. وينشئ متاجر البائعين، التي تُعرف أيضاً باسم "أسواق البائع الواحد"، بائعون محددون، لاستضافة مبيعات البائع المعني وحده. وقد أبرزت الدراسة أنه من بين البنود المعروضة المتصلة بالأسلحة النارية، التي لا تشكل سوى ٥,٥ في المائة من العدد الإجمالي للبنود المعروضة التي تم تحديدها، كانت بنود الأسلحة النارية هي أكثر البنود شيوعاً على الداركنت (٤٢ في المائة)، تليها المنتجات الرقمية المتصلة بالأسلحة (٢٧ في المائة)، والمنتجات الأخرى ذات الصلة، مثل الذخيرة (٢٢ في المائة).^(٣٧)

٢- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي لهذا التهديد

٥٧- يستند نظام النقل المنصوص عليه في المادة ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية، والذي يعززه اشتراط البروتوكول تجريم أفعال الاتجار غير المشروع، إلى مفهوم واسع للنقل، يشمل الاستيراد والتصدير والاحتياز والبيع والتسليم، وحركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو نقلها من إقليم دولة طرف إلى إقليم دولة طرف أخرى أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا لم تأذن لها أي دولة من الدول الأطراف المعنية وفقاً لأحكام البروتوكول، أو إذا لم تكن الأسلحة النارية تحمل علامات وفقاً للمادة ٨ من البروتوكول (المادة ٣ هـ) من بروتوكول الأسلحة النارية).

٥٨- وفي حين أن معظم أساليب النقل ينطوي على نقل مادي للبنود المعنية، فإن عمليات النقل الاسمي للملكية الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة تبدو مشمولة بأسلوبي "الاقتناء" و"البيع". ومن ثم، فمن الضروري لكي يشكل النقل فعلاً من أفعال الاتجار غير المشروع أن يكون

(٣٥) انظر "Legal requirements for self-made firearms", consumer alert issued by the California Department of Justice.

(٣٦) Giacomo Paoli and others, in *Behind the Curtain: The Illicit Trade of Firearms, Explosives and Ammunition on the Dark Web* (Santa Monica, California, RAND Corporation, 2017).

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

المشتري والبائع مسجلين في دولتين طرفين مختلفتين، أو على الأقل يوجد مكانا عملهما في دولتين طرفين مختلفتين، وهذه معلومة لا يمكن إثباتها إلا بصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتعاقد الذي يتم على الدار كنت. ويكتمل فعل الاتجار غير المشروع في موعد غايته شحن الأصناف المقتناة أو المباعة شحنًا ماديًا من دولة طرف إلى أخرى.

٥٩- وفضلاً عن ذلك، فبالنظر إلى الدور الهام الذي يؤديه مديرو الأسواق في إيجاد فرص الأعمال التجارية والتمكين من تحقيقها، سيكون من المفيد النظر فيما إذا كان يمكن اعتبار هؤلاء المديرين سماسرة، وما إذا كانت لوائح السمسة القائمة بموجب المادة ١٥ من بروتوكول الأسلحة النارية يمكن، وينبغي، تطبيقها عليهم.^(٣٨)

٣- أمثلة تشريعية وتنظيمية

٦٠- لم تتوفر للأمانة أمثلة تشريعية وتنظيمية ذات صلة.

حاء- استعمال الخدمات البريدية وخدمات البريد الخاص

١- بيان المسألة

٦١- أدى تزايد استخدام الإنترنت والدار كنت للحصول غير المشروع على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة إلى زيادة كبيرة في استعمال الخدمات البريدية وخدمات البريد الخاص في الاتجار بالأسلحة النارية ومكوناتها. ووفقاً للمنشور المعنون *Serious and Organised Crime Threat Assessment: Crime in the Age of Technology*، الصادر عن الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٧، يمثل استعمال الخدمات البريدية وخدمات توصيل الطرود الآن أكثر طريقة شيوعاً للاتجار بالأسلحة النارية في الاتحاد الأوروبي.^(٣٩)

٦٢- وهناك عدة عوامل جذب قد تكون ذات صلة بزيادة استعمال الخدمات البريدية وخدمات البريد الخاص لأغراض الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، تشمل إمكانية إخفاء الأسلحة النارية في عمليات تسليم الطرود عن طريق تفكيكها وشحن عدة طرود تحتوي على أجزائها ومكوناتها؛ والتحديات التي تواجه التحقق مما إذا كانت المعلومات التي يقدمها المرسل صحيحة (إمكانية استخدام أسماء زائفة، واستخدام أوصاف زائفة لأجزاء الأسلحة النارية، وتقييم الشحنات البريدية بأقل من قيمتها الحقيقية)؛ وإمكانات تجنب الاتصال المباشر بموظفي الخدمات البريدية؛ وعدم قدرة موظفي الجمارك على الكشف عن الأجزاء والمكونات التي تُشحن بواسطة الطرود وتحديداتها؛ والارتباط المحتمل بين زيادة شحنات الطرود عبر الوطنية وقدرات موظفي الجمارك على التفتيش الدقيق للطرود.

(٣٨) انظر مناقشة هذه المسألة في: "Overview of international legal instruments and their applicability to illicit firearms trafficking on the dark web"، أعدته برنامج الأسلحة النارية التابع للمكتب، في: *Behind the Curtain*، الصفحة ١٠٠.

(٣٩) انظر: *European Police Office, European Union Serious and Organised Crime Threat Assessment: Crime in the Age of Technology* (The Hague, 2017)، الصفحة ٥٤.

٢- مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي لهذا التهديد

٦٣- تنطبق أحكام بروتوكول الأسلحة النارية المتعلقة بنظام مراقبة النقل، ولا سيما المادة ١٠ وجريمة الاتجار غير المشروع (المادة ٣ هـ) من بروتوكول الأسلحة النارية، على النقل عبر الوطني للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بغض النظر عن طريقة النقل. ويؤكد النظام المبدأ الرئيسي الذي يقوم عليه بروتوكول الأسلحة النارية، وهو أنه لا يجوز استيراد الأسلحة النارية والبنود ذات الصلة بها أو تصديرها دون علم جميع الدول المعنية وموافقتها، وأن من شأن عدم الامتثال في هذا الصدد أن يجلب التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية والعقاب.^(٤٠)

٦٤- ولذلك، يقضي بروتوكول الأسلحة النارية بأن تقوم الدول الأطراف بما يلي: (أ) إنشاء نظام لضمان عدم تصدير الأسلحة النارية إلى البلدان التي لم تأذن بهذا النقل أو غيرها؛ (ب) ضمان امتثال محتوى الوثائق المستخدمة في الاستيراد والتصدير المشروعين لمتطلبات المادة ١٠ من البروتوكول؛ (ج) تعزيز موثوقية وأمن نظام الاستيراد والتصدير.^(٤١)

٦٥- وفي إطار هذا النظام الخاص بالنقل، تواجه بعض البلدان تحديات في الأخذ بالفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ وتنفيذها، وبخاصة فيما يتعلق باشتراط أن تقدم دول المرور العابر، كحد أدنى وقبل الشحن، إشعاراً خطياً بأنها لا تعترض على العبور. ومن شأن إجراء تحليل دقيق للسبل والوسائل الكفؤة لتنفيذ هذا الشرط من الناحية العملية، بما في ذلك عند إجراء النقل عن طريق الخدمات البريدية أو خدمات البريد الخاص، أن ييسر تنفيذ الشرط على نحو أكثر فعالية.

٦٦- وعلاوة على ذلك، يوفر بروتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية الأم مجموعة من تدابير التحقيق وإنفاذ القانون التي يمكن أن تتيح لضباط الشرطة والجمارك الكشف عن الطرود المشحونة بصفة غير مشروعة واحتجازها، بما في ذلك التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك (المادة ١١ ب) من البروتوكول)، وتبادل المعلومات (المادة ١٢ من البروتوكول)، والتحقيقات المشتركة (المادة ١٩ من الاتفاقية)، وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠ من الاتفاقية)، وتدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون (المادة ٢٦ من الاتفاقية)، والتعاون عبر الوطني في مجال إنفاذ القانون (المادة ٢٧ من الاتفاقية).

٣- أمثلة تشريعية وتنظيمية

٦٧- وفقاً لإعلان صادر عن شرطة نيوزيلندا، حدث بعد نشر قانون الأسلحة لعام ٢٠١٣ تغيير في إجراءات شراء أو اقتناء سلاح ناري عن طريق الطلبات البريدية ومبيعات الإنترنت.^(٤٢) ويقضي التغيير بأنه إذا اشترى شخص سلاحاً نارياً أو ذخيرة في أي معاملة غير مباشرة، يجب عليه أن يقدم استمارة طلب إلى الشرطة، التي تتحقق من تفاصيل ترخيص الأسلحة النارية وتصدق على استمارة الطلب وتقدم استمارة الطلب المصدق عليها إلى البائع مباشرة. وينص الإعلان على أن هذا التغيير لا ينطبق على عمليات نقل المسدسات، أو الأسلحة الخاضعة لقيود، أو الأسلحة

(٤٠) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، الصفحة ٤٣٦.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٧.

(٤٢) متاح في: www.police.govt.nz/advice-services/firearms-and-safety/arms-code.

النارية شبه الآلية ذات الطراز العسكري، التي لها إجراءاتها الخاصة التي تشترط الحصول على إذن شراء صادر من الشرطة للشخص الذي يرغب في الحصول على تلك البند.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- كما ورد في هذه الورقة، هناك مجموعة متنوعة من التهديدات الجديدة والمستجدة المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، تتطلب مزيداً من الاهتمام لتحديد أثرها على فعالية تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٦٩- وكثيراً ما تكون الظواهر المختلفة مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. فعلى سبيل المثال، قد تكون زيادة توافر مجموعات أدوات التجميع والأساليب الجديدة لصنع أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها مرتبطة بالظاهرة المتزايدة المتمثلة في تحويل الأسلحة النارية. ويمكن أيضاً أن تكون الزيادة في التعاقد الذي يتم على الإنترنت والداركنت مرتبطة بزيادة استخدام الخدمات البريدية وخدمات البريد الخاص لنقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

٧٠- وتتمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام التصدي الفعال والمنسق للتهديدات في الافتقار إلى فهم مشترك ومبادئ توجيهية مشتركة، فضلاً عن التبادل المنهجي للمعلومات عن التهديدات المحددة المتعرّف عليها بين أصحاب المصلحة المعنيين.

٧١- وفي حين أن عدة مؤسسات بحثية تنظر في جوانب من القضايا المستجدة، فإنها تركز غالباً على مناطق محددة. ومن شأن تعزيز البحوث على الصعيد العالمي أن يساعد على تحديد الاتجاهات والحلول المشتركة. ومن العقبات الرئيسية في هذا الصدد أن لدى العديد من البلدان آليات وأدوات لجمع البيانات لا تستطيع التقاط ورصد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم، بما في ذلك التهديدات الجديدة أو المستجدة المتصلة به. ولعلّ الدول الأعضاء ترغب في استكشاف السبل التي يمكن بها استخدام التكنولوجيات الجديدة للتصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة ودعم التنفيذ الفعال لبروتوكول الأسلحة النارية.

٧٢- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في توصية المؤتمر بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى المكتب مواصلة تحليل أثر التهديدات الجديدة والمستجدة على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وكذلك مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية على التصدي للتهديدات المستبانة، بما في ذلك عن طريق مناقشات الخبراء والتحليل المقارن للتشريعات الوطنية والسوابق القضائية بشأن المواضيع ذات الصلة، بغية دعم البلدان في التصدي للتهديدات، وتحديث الدليل التشريعي والقانون النموذجي للمكتب بشأن الأسلحة النارية لكي يجسدا التهديدات المستجدة والحلول المواكبة لأحدث التطورات لهذه التهديدات؛

(ب) أن يشجع أصحاب المصلحة على زيادة تبادل المعلومات بين المشرعين والأخصائيين الممارسين والقطاع الخاص بشأن المسائل المستبانة، وأن يطلب إلى المكتب تيسير هذا التبادل، بما في ذلك مع الخبراء الحكوميين والخبراء التقنيين والقطاع الخاص ومؤسسات البحوث؛

(ج) أن يطلب إلى المكتب وضع أدوات تشريعية وعملية لمساعدة البلدان على التصدي للتهديدات المستبانة وتحسين تنظيم الأنشطة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المناقشات الجارية في سياق الصك الدولي للتعقب وبناء التآزر معها. ويمكن أن تشمل هذه الأدوات ما يلي: '١' مسرد للمصطلحات المتصلة بمناقشة التهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، '٢' ورقات مناقشة ذات صلة، '٣' مبادئ توجيهية تقنية مشتركة بشأن مسائل صنع الأسلحة القابلة للتحويل، وتعطيل الأسلحة النارية الذي لا رجعة فيه، وصنع الأسلحة النارية البوليمرية والأسلحة التجميعية ووسمها؛

(د) أن يدعو الدول الأطراف إلى استعراض أطرها القانونية الداخلية وتنقيحها، حسب الاقتضاء، لمواجهة التهديدات التي تشكلها التكنولوجيات والأساليب الجديدة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لأهمية اعتماد نظم المراقبة والمنع القانونية ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال أحكام التجريم، وذلك مثلاً بشأن الأسلحة القابلة للتحويل بسهولة، والأسلحة النارية البوليمرية، والأسلحة التجميعية، ونقل الملفات القابلة للطباعة الثلاثية الأبعاد، وغير ذلك من الجوانب المستجدة، وبناء قدرات نظام العدالة الجنائية اللازمة لإنفاذ القوانين المنطبقة؛

(هـ) أن يحث الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها ذات الصلة في مجالي جمع البيانات والتحليل وتبادل نتائج عمليات جمع البيانات تلك وتحليلها فيما بينها من أجل تحديد المسائل العابرة للحدود الوطنية التي تتطلب اتخاذ تدابير منسقة، وأن يطلب إلى المكتب، من أجل بلوغ هذه الغاية، زيادة تعزيز قدرته على دعم وتعزيز الجهود العالمية ذات الصلة في مجال جمع البيانات وتحليلها.